هذا قال تع قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فان قوله تسر الناظرين
يشير الى ان هذا اللون يعطى المسرة لناظره قال علي رضى الله عنه من لبس نعلا صفراء قل همه
ويبدأ فى لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ فى نزعهما بالايسر لما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولكن
اليمين اولهما يلبس واخرهما ينزع اليمين محبوب لله ومختاره من الاشيا فاهل الجنة عن يمين
العرش يوم القيمة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكفة الحسنات منهم عن اليمين والكرام
الكاتبون وكاتب الحسنات منهم عن اليمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوخى فى كل فعل من
مثل هذه اليمين توخيا لمختار الله تع ذكره فى النوادر والتوخى التحرى والقصد قال فى مختار
الصحاح توخى مرضاته تحرى وقصد وذكر فى حيوة الحيوان نقلا عن ابى الجوزى ان من واظب
على البداية فى لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع الطحال وان سورة الممتحنة اذا
كتبت وسقيت للمطحول لما وها يامن باذن الله تع انتهى ويلبسهما اى الخف والنعل من النعال
العربية قاعدا لما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينتعل الرجل قايما قال شراح المصابيح وهذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكون
فيما اذا كانت مشقة فى لبسه قايما كالخف والنعل اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسا
اسهل واما ما لا تعب فى لبسها قايما فلا يدخل تحت هذا النهى ومنه النعال التركية من
الخشب لكن ذكر فى القنية ان اتخاذ النعل من الخشب مكروه ولا يمشى فى نعل واحدة وخف
واحد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم فى نعل واحدة ليخلعهما جميعا
اولينعلهما جميعا وقال ايضا من انقطع شسع نعله فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه
ولا يمشى فى خف واحد وقوله عليه السلام ولا يمشى فى نعل واحدة بالياء وفى شرح لا يمشى
احدكم فى نعل واحدة حقه لا يمش بحذف الياء لانه نهى ولعل كتابة الياء من الناسخين او قول بل
هو لغة قوم من العرب الحقنا من زين العرب وفى حديث اخر رواه جابر لا تمش فى نعل واحدة
ولا تحتب فى ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصما ولا تضع احدى رجليك على
الاخرى اذا استلقيت ذكره فى المشارق وقال الشارح فى شرحه قال الجوهرى اذا قلت
اشتمل فلان الصما نصب معناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهى
على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره
فيعسر عليه فيلحقه الضرر وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصما على تفسير الفقهاء
وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه الى
انكشفت العورة فالنهى يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
استلقى فى المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى محمول على انه للضرورة اولبيان الجواز

والاخفاله

والاخفاله صلى الله عليه وسلم فى الجامع على خلاف هذا انتهى كلام الشارح وعلى ذلك المذكور من
كراهة المشى فى نعل واحد وخف واحد يكره اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء
على احدى المنكبين هو الظاهر المتبادر واما ما قاله الشارح وعلى ذلك الابتداء بالايمن
فى اللبس وبالايسر فى النزع اخراج اليدين من الكم وارسال الرداء على احد
المنكبين يعنى كلما يستحب ابتداؤه بالايمن يستحب ابتداء عكسه بالايسر وكذا ما يستحب
ابتداؤه بالايسر يستحب ابتداء عكسه بالايمن كما فى دخول الخلاء وخروجه فخلاف الظاهر
المتبادر يشهد العقل السليم والطبع المستقيم وينفض اى يحرك الخفين حين يلبسهما قال
الجوهرى نفضت الثوب والشجر انفضه نفضا اذا حركته لينتفض ونفضته شدد للمبالغة
انتهى فالنفض التحريك ومعناه بالفارسية جنبانيدن فتفسيره بها بمعنى فشاندن لا يخلو
عن قصور لان افشاندن ليس لمعنى التحريك فقط بل يستعمل فيه وفى معنى النشر ايضا وهو
بالتركى صاجمق وصورة التحريك ان تاخذ موضع دخول القدم وتجعل فمه نحو الارض
وتحرك بعد هذا لئلا يكون فيهما شئ يؤذيه من حشرات الارض كالحية والعقرب
ومن السنة ان يحتفى من الافتعال وثلاثيه حفى قال فى مختار الصحاح حفى بالكسر حفوة
وحفية وحفاية بكسر الحاء فى الكل وحفا ايضا بالمد فهو حاف اى صار يمشى بلا خف ولا
نعل انتهى اى من السنة لان يمشى بلا خف ولا نعل احيانا جمع حين وهو الوقت ويقال
حينئذ وربما ادخلوا عليه التاء فقال تحين بمعنى حين ذكره فى مختار الصحاح ومعنى ان يحتفى
احيانا اى يمشى فى بعض الاوقات بلا خف ولا نعل تواضعا لله تع وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يامر بذلك احيانا وروى فضالة بن عبيد رضى الله عنهما وهو والى مصر اشعث حافيا
فقيل له انت الامير وتفعل هذا فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارفاه وامرنا
ان نحتفى احيانا كذا ذكر فى الاحياء وفى المصابيح قال رجل لفضالة بن عبيد مالى اراك شعثا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال مالى لا ارى عليك
حذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفى احيانا انتهى والمراد بالارفاه الترجل
والتدهن كل يوم والحذا النعل وانما قال صلى الله عليه وسلم عليك حذاء لان النعل لها اشتمال
على الرجل كذا فى زين العرب وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم نعمة النعل ويزيد شكره
عليه وليستانس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلاثة امور التواضع والشكر على نعمة النعل
والعمل بالسنة المامور بها ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه المسلم على نعل او خف
والمراد بالحمل الاعطاء ويتناول الهبة والصدقة والعارية وقيد الاسلام اتفاقى والا
فان ثواب الصدقة حاصلة سواء كان المتصدق مومنا او كافرا قال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا
على اهل الاديان كلها الا ان هذه الصدقة هى الصدقة النافلة لان الزكوة مخصوصة

قال فى بحر الغرايب جنبانيدن دبرتلن تحريك معناسنه وفشاندن بكسر الفا صاورمق وصاجمق منه
اى يمشى حفاة منه
اى انما قال عليك ولم يقل نعلك منه

Copyright © King Saud University